

أصول الفقه

[213] عدل لا يكون قبيحا أبداً، وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون حسناً أبداً، أي أنه مادام عنوان العدل صادقاً فهو ممدوح وما دام عنوان الظلم صادقاً فهو مذموم. وأما ما كان عرضياً فإنه يختلف بالوجوه والاعتبارات، فمثلاً الصدق أن دخل تحت عنوان العدل كان ممدوحاً وإن دخل تحت عنوان الظلم كان قبيحاً. وكذلك الكذب وما ذكر من الأمثلة. والخلاصة أن العدلية لا يقولون بأن جميع الأشياء لا بد أن تتصف بالحسن أبداً أو بالقبح أبداً، حتى يلزم ما ذكر من الأشكال. 3 - وقد استدل العدلية على مذهبهم بما خلاصته: (أنه من المعلوم ضرورة حسن الإحسان وقبح الظلم عند كل عاقل من غير اعتبار شرع، فإن ذلك يدركه حتى منكر الشرائع). واجيب عنه، بأن الحسن والقبح في ذلك بمعنى الملاءمة والمنافرة أو بمعنى صفة الكمال والنقص، وهو مسلم لا نزاع فيه. وأما بالمعنى المتنازع فيه فإنا لا نسلم جزم العقلاء به. ونحن نقول: أن من يدعي ضرورة حكم العقلاء بحسن الإحسان وقبح الظلم يدعي ضرورة مدحهم لفاعل الإحسان وذمهم لفاعل الظلم. ولا شك في أن هذا المدح والذم من العقلاء ضروريان لتواتره عن جميع الناس ومنكره مكابر. والذي يدفع العقلاء لهذا - كما قدمنا - شعورهم بأن العدل كمال للعادل وملاءمته لمصلحة النوع الإنساني وبقائه وشعورهم بنقص الظلم ومنافرته لمصلحة النوع الإنساني وبقائه. 4 - واستدل العدلية أيضاً بأن الحسن والقبح لو كانا لا يثبتان إلا من طريق الشرع، فهما لا يثبتان أصلاً حتى من طريق الشرع. وقد صور بعضهم هذه الملازمة على النحو الآتي: أن الشارع إذا أمر بشئ فلا يكون حسناً إلا إذا مدح مع ذلك الفاعل عليه وإذا نهى عن شئ فلا يكون قبيحاً إلا إذا ذم الفاعل عليه. ومن أين تعرف أنه يجب أن يمدح الشارع فاعل المأمور به ويذم فاعل المنهي عنه، إلا إذا كان ذلك واجباً عقلاً، فتوقف حسن المأمور به وقبح المنهي عنه على حكم العقل وهو المطلوب.
